

الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين

The objective conditions of extradition

د. لخضر القيزي، جامعة الجلفة، الجزائر.

lakelguizi@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/01/25)، تاريخ التقييم: (2020/04/02)، تاريخ القبول: (2020/05/20)

Abstract :

ملخص :

This research study aimed at the subject of the objective conditions of extradition because of its great importance in the field of international cooperation in order to reduce or reduce crimes committed, which have a significant impact on the international community. Domestic law usually sets out these conditions, but sometimes there may be a conflict between the conditions laid down in domestic law and bilateral agreements between states. This is at the level of the texts, but on the practical side, sometimes it is a violation of these laws between States for many considerations.

**Keywords :** The substantive conditions, extradition, criminal offenses, punishment

تستهدف هذه الدراسة البحثية موضوع الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، لما له من أهمية كبيرة في مجال التعاون الدولي من أجل التقليل أو الحد من الجرائم المرتكبة، والتي لها تأثير كبير على المجتمع الدولي. ونجد ان القوانين الداخلية تبين عادة هذه الشروط، لكن أحيانا قد يكون هناك تعارض بين الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي وبين الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول. هذا على مستوى النصوص، أما فيما يخص الجانب العملي، فأحيانا يكون خرقا لهذه القوانين بين الدول لاعتبارات كثيرة.

**الكلمات المفتاحية:** الشروط الموضوعية، تسليم المجرمين، الأفعال المجرمة، العقوبة.

## مقدمة:

باعتبار أن الدول تعيش في مجتمع دولي، ولا يمكن أن تستغني عن غيرها من أشخاص القانون الدولي، من أجل تحقيق غايات وجودها. لذا كان لابد من التعاون فيما بينها، فيما يخص مختلف المجالات، والتي من بينها المجال الجنائي.

والمساعدة المتبادلة بين الدول لها أهمية واضحة، لا سيما في حالة الجرائم التي يتعين فيها على الدول محاكمة المسؤولين، حسب المزاعم أو تسليمهم. وتتص اتفاقيات جنيف على مسألة التسليم، وهي مذكورة بمزيد من التفصيل في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 88، وغيره من معاهدات القانون الدولي الإنساني. (اللجنة، 2010، ص42) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والتي صدرت في عام 2000 بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون بالإضافة إلى القوانين الوطنية.

بما أن إجراءات التسليم تخضع للقانون الداخلي للدولة الطالبة، فإن كل دولة، بوجه عام، حرة في تحديد أسباب رفض الطلب القابلة للاحتجاج بها، وتحديد ما إذا كان هذا الرفض ملزماً أو تقديرياً، وذلك بموجب التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي. (مكتب، 2012، ص55).

ودائماً الدول تضع في الاتفاقيات بالأخص الثنائية المبرمة بينها كيفية سيرها، فيما يخص تسليم المجرمين، إضافة إلى وجود التشريعات الوطنية في هذا المجال.

وغالباً ما تضع هذه القوانين الشروط اللازمة لكي تتم عملية التسليم بين الدول في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، التي تتحدد في إطار هذه القوانين.

ومن بين الشروط التي سوف نعرض عليها بالتحليل، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، والتي على أساسها يتحدد من هو الشخص المعني بالتسليم. فبدون توفر هذه الشروط لا نستطيع أن نقول أن هذا الشخص أو ذاك تتوفر فيه شروط التسليم للمجرمين. وهذا من خلال بعض القوانين الوطنية والأحكام القضائية والقوانين الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

وبالتالي، فإن وجود الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين له أهمية كبيرة في عملية تحديد الأشخاص المراد تسليمهم إلى الدول الطالبة.

إذن، الإشكالية التي يمكن طرحها حول هذا الموضوع هي ما هي الشروط الموضوعية التي يجب ان تتوفر في المجرم حتى يمكن للدولة المطلوب منها لتسلمه إلى الدولة الطالبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا سنتطرق إلى تحليلها في ثلاث مباحث، وهي على الشكل

التالي:

المبحث الأول - شروط تسليم المجرمين متعلقة بالشخص

المبحث الثاني - شروط تسليم المجرمين تخص الأفعال المجرمة

المبحث الثالث - شروط تسليم المجرمين متعلقة بالعقوبة

المبحث الأول - شروط تسليم المجرمين متعلقة بالشخص:

أحيانا تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية تحدد فيها شروط تسليم المجرمين بين الدولتين. فمثلا، الجزائر أبرمت اتفاقية بينها وبين كوريا الجنوبية حول تسليم المجرمين في 17 فبراير 2007 تضمنت ذكر شروط التسليم بين البلدين في الفقرة الثانية من الاتفاقية. وهي تكملة للاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري والمبرمة بين البلدين في الجزائر في 12 جوان 2006. والتي ذكرت في قائمة الاتفاقيات القضائية المصدق عليها من طرف الجزائر، (جدول رقم 11).

إذن، عادة ما يكون الشخص المطلوب تسليمه إما منتم للدولة الطالبة (المطلب الأول) أو منتم للدولة المطلوب منها (المطلب الثاني). (سمحان، 2012، ص 227) غير أن ذلك قد لا يكون دائم التحقق، فقد يرد على الشخص المطلوب تسليمه بعض القيود والاستثناءات (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: الشخص منتم للدولة الطالبة**

يمكن أن يكون الجاني من رعايا الدولة التي اقترفت فيها الجريمة، ويلجأ بعد ارتكابها إلى دولة ثانية، في هذه الحالة لا يوجد خلاف في حق هذه الدولة في استرداد مثل هذا الشخص، حيث تخول تقاليد القانون الدولي كل دولة السلطة المطلقة لتمارسها على رعاياها داخليا وخارجيا وتمنحها الحق في طلب تسليم رعيته، لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. (سمحان، 2012، ص 227، 228) ويقع عبء إثبات إنتماء الشخص المطلوب على الدولة الطالبة، فهي التي تقدم للدولة المطلوب منها التسليم كافة الأدلة التي تؤيد ذلك، (سمحان، 2012، ص 227، 228) وهذا إعتقادا على قاعدة الاختصاص الشخصي الايجابي الذي يسمح للدولة بإرساء ولايتها القضائية ومحاكمة مواطنيها على ما ارتكبه من جرائم في الخارج. (مكتب، 2012، ص 55، 56) فإن لم تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب بإنتمائه إليها فإن التسليم يغدو واجبا رفضه. (سمحان، 2012، ص 228) إلا أن حق الدولة الطالبة في استلام الشخص التابع لها، ليس دائما سهلا، على اعتبار، انه يشترط وجود اتفاقيات ثنائية سابقة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، تنص على تسليم المجرمين فيما بينهما.

**المطلب الثاني: الشخص منتم للدولة المطلوب منها**

من أكثر المبادئ المقررة في تسليم المجرمين شيوعا المبدأ القائل بعدم جواز تسليم الرعايا، وغالبية دول العالم تأخذ بهذا الاتجاه، بحيث ترفض تسليم رعاياها. فهذا يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها وعلى رابطة الولاء الناجمة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها، والقاعدة أن الدولة لا ترغم على

تسليم المجرمين، لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية، إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية تربطها بها وتلتزمها بالتسليم، ويمكن القول بأن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب، إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني. (سمحان، 2012، ص 228، 229) لأن هذا يدخل في السيادة الداخلية لكل دولة. وأحيانا تبين الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول بوجوب محاكمة الأشخاص الذين لا يشملهم التسليم، ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب حيث جاء مضمونها: "غير أن الطرف المطلوب إليه التسليم يتعهد ضمن نطاق إختصاصه في الحكم بمتابعة من يرتكبون من رعاياه بتراب الدولة الأخرى جرائم يعاقب عليها باعتبارها جناية أو جنحة في الدولتين عندما يوجه إليه الطرف الآخر بواسطة الطريق الدبلوماسية طلبا بالمتابعة مشفوعا بما لديه من الملفات والوثائق والأشياء والمعلومات، ويحال الطرف طالب المتابعة علما بمآل طلبه". وهذا ما أشار إليه الفصل 32 من الفقرة 2 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة في 15 مارس 1963 بالجزائر العاصمة بين المغرب والجزائر.

وقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم، كما نصت على ذلك قوانين كمصر وذلك استنادا إلى المعاهدات التي أبرمتها مع غيرها من الدول الأخرى، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 24 الفقرة 1 من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تقضي بأنه: "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه وتحدد الجنسية من تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم". (سمحان، 2012، ص 229، 230)

وقد نص قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري في المادة 698 الفقرة 1 على حظر التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية. وأشارت إلى ذلك أيضا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب في الفصل 32 الفقرة 1 بأنه "لا يسلم الطرفان المتعاقدان رعاياهما أنفسهما، وتحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة المرتكبة فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها".

والواقع أن التشريعات الوطنية تكاد تكون موزعة بين الانحياز لمبررات حظر تسليم الوطنيين، وخلاصتها إحترام سيادة الدولة في حماية مواطنيها المتواجدين في إقليمها، وبين مبررات قبول تسليمهم وموداها إعلاء حكم العدالة ومكافحة الجريمة على إعتبارت السيادة. وفي ضوء هذه المبررات الأخيرة يمكن فهم بعض التشريعات الوطنية التي لا تمنع في تسليم مواطنيها إلى دول أخرى، على الرغم من ندرتها، مثل التشريع الأمريكي الذي لا يحظر كقاعدة عامة تسليم المواطنين إلى دول أخرى، حيث يترك لوزارة الخارجية سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطنين إلى دولة أخرى وفقا لما يسمى "بحرية التقدير التنفيذية" في ضوء طبيعة العلاقات مع الدولة الطالبة، وكان التشريع الهولندي حتى تعديله في سنة

1998 يجيز تسليم المواطنين، وكذلك ليس ثمة ما يمنع في ظل القانون الأردني من تسليم رعايا المملكة الأردنية. (سليمان عبد المنعم، 2015، ص ص221، 222)

إن، في حين أنه ينبغي أن تظل كل دولة حرة من حيث المبدأ في رفض تسليم مواطنيها، ففي هذه الحالة يجب أن يحاكم الجرم بموجب قانونها. فان تسليم المواطنين، على أساس متبادل، قد يعمل على الحد من الجريمة. (Doehring, 1983, p3.) إلا انه يلاحظ على أنه أحيانا تكون الدولة التي من واجبها تسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الحروب التي تخوضها، بالأخص أولئك الذين ينتمون إليها بجنسيتها، فإنها في الغالب ترفض تسليم رعاياها من اجل محاكمتهم، وهذا كحماية لهم من المتابعة. وهذا ما حدث في الواقع حين رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تسليم المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب في كل من أفغانستان والعراق. وهذا، في الحقيقة، يعد خرقا واضحا للقوانين الدولية، التي تنص على وجوب تسليم المجرمين لمحاكمتهم، أو على الأقل محاكمتهم في بلدانهم. وهذا، ما لم يحدث في غالب الأحيان. وهذا، على الرغم من أن الدول الكبرى، والتي منها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا قد انسحبت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا للتصل من مسؤولياتها بتسليم المجرمين في حالة عدم محاكمتهم على أراضيها. إلا أن ذلك، لا يعفيهم من المسؤولية الجنائية للفرد على اعتبار أن ذلك أصبح يحكمه مبدأ متعارف عليه عالميا ألا وهو مبدأ "المحاكمة أو التسليم".

وقد تلجا الدولة الطالبة باستعمال وسائل أخرى للضغط على الدولة المطلوب منها، حتى وان لم توجد هناك اتفاقيات ثنائية بينهما، وهذا ما حدث في قضية لوكربي، حيث، ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا من اجل تسليمها المشتبه فيهم بتفجير طائرة تابعة لأمريكا. والتي قتل فيها المئات من الأشخاص. ففرضت حصارا اقتصاديا على ليبيا، وهذا وفقا لقراري مجلس الأمن 847 الصادر عام 1992 و883 الصادر في عام 1993 إلى أن قامت ليبيا بتسليم شخصين من المشتبه فيهم، ليحاكوما أمام محكمة محايدة بهولندا.

وللتذكير فانه، تم تفجير الطائرة الأمريكية في سماء لوكربي باسكتلندا عام 1988، والتي أسفرت عن مقتل 259 كانوا موجودين في الطائرة و11 شخص اسكتلندي اصطدمت بهم الطائرة على الأرض، وفي عام 2001 تمت محاكمة اثنين من المشتبه فيهم من ليبيا أمام محكمة هولندية، وتم الحكم السجن مدى الحياة على شخص ليبي واحد هو عبد الباسط المقرحي، قضى السجن في اسكتلندا لعدد من السنوات، ثم أفرج عنه في عام 2009 لسبب صحي ثم توفي بعدها في عام 2012. (Plachta, 2001, pp125-140.)

## المطلب الثالث: الاستثناء من مبدأ حظر تسليم المواطنين

لم يعد حظر تسليم المجرمين مطلقا كما هو كان موجودا من قبل، حيث نجد أن قاعدة الحصانات القانونية التي كان يتمتع بها أشخاص معينون بدأت تتلاشى وذلك منذ ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998، وإن كان تطبيق ذلك نسبيا، حيث لا يجوز رفض تسليم أحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بولاية المحكمة وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، (سليمان عبد المنعم، 2015، ص ص 237، 238) وكان هناك نصا واضحا بهذا الشأن، حيث نص نظام روما الأساسي لعام 1998 في المادة 27 على أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يتضح من خلال النص السالف الذكر بان الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم لا يعترف بها على أي وجه من الوجوه أمام المحكمة، فهي لا تعتبر من الناحية الموضوعية مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ولا يمكن إعتبارها بذاتها سببا مخففا للعقوبة. كما أنها لا تعتبر من الناحية الاجرائية مانعا يحول دون إنعقاد إختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص. ولا يقتصر الأمر على استبعاد الحصانات الموضوعية ولو كانت معتبرة من قبيل أسباب الإباحة (مثل ارتكاب إحدى جرائم الحرب تنفيذا للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس أو قائد أعلى) بل يشمل ذلك أيضا الحصانات الإجرائية التي تعلق تحريك الإدعاء أو مباشرة إجراءات التحقيق في مواجهة المتمتعين بهذه الحصانات على الحصول على إذن من إحدى الجهات أو باستيفاء أي اجراءات خاصة أخرى... كما يلاحظ أنه لا عبرة بهذه الحصانات سواء استمدها أصحابها من قواعد القانون الداخلي أو من قواعد القانون الدولي. (سليمان عبد المنعم، 2015، ص ص 238، 239)

إذن، يستخلص مما سبق أنه لا يجوز رفض تسليم أحد الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولو كان متمتعاً بحصانة قانونية تبيح له ارتكاب الفعل المكون لإحدى هذه الجرائم أو تعطل أو تقيد إجراءات ملاحقته أو تحريك الإدعاء في مواجهته. (سليمان عبد المنعم، 2015، ص 239)

وقد نص قانون التسليم الكندي الصادر في سنة 1999 في المادة 6 الفقرة 1 على أنه: "بغض النظر عن أي قانون آخر أو قاعدة قانونية، فإن كل شخص هو موضوع طلب تسليم مقدم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو من قبل أي محكمة جنائية دولية منشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، لا يمكن أن يستفيد من الحصانة التي توجد تحت القانون الأساسي أو القانون العام فيما يتعلق بالاعتقال أو بتسليم المجرمين بموجب هذا القانون". فعدم اعتبار الحصانات القانونية مانعا من موانع التسليم هو متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المشمولة باختصاص القضاء الجنائي الدولي. (سليمان عبد المنعم، 2015، ص239) وقد كان لقانون تسليم المجرمين في كندا تاريخ طويل يمتد إلى معاهدة جاي عام 1749 بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة. وأهم تطور تطبيقي لقانون التسليم الجديد، كان في عام 1999. فالقانون الجديد هو من أفكار وزارة العدل الاتحادية، والتي أعربت عن قلقها من أن التشريع السابق (شكلا وموضوعا، يعود إلى عام 1877) كان مهملا وينشئ صعوبات في كثير من الدول ولا سيما البلدان التي تطبق القوانين المدونة وذلك للحصول على تسليم الشخص من كندا. وإن الهدف لا يقل عن ضمان أن "كندا لن تصيح ملاذا آمنا للفارين من وجه العدالة." وتحقيقا لهذه الغاية، فإن إجراء التسليم كان قد عدل إلى حد كبير، وبشكل واضح نحو إقامة شركاء في المعاهدة... (Botting, 2005, p164) بحيث يكون تسليم المجرمين مفصلا بما فيه الكفاية ليكون متوافقا بين التشريعات القديمة والتشريعات الجديدة، وشرح التطورات الجديدة، التي نشرت في عام 2002. (Botting, 2005, p164). غير أن النقطة المركزية التي يمكن ملاحظتها هي توضيح التحول الكبير في قانون تسليم المجرمين الكندي من الإشراف القضائي على هذه العملية التنفيذية، ثم نقلها إلى وزير الخارجية والعدل... وبالتالي هذا يبين كيف اتخذت الحكومة موقفا بزيادة التعاون الجنائي الدولي مما أثر على حماية الفرد. (Botting, 2005, p164)

كما أنه من المتصور على ضوء نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نشوء تعارض بين ما تضمنته هذه المادة من عدم الإعتداد بالحصانات القانونية التي يتمتع بها في القوانين الوطنية ذوو الصفة الرسمية وبين القوانين الوطنية التي تركز هذه الحصانات، ومن هنا يقع على عاتق الدول التي صادقت على نظام روما باعتبارها ملزمة بأحكامه أن تفض هذا التعارض. (سليمان عبد المنعم، 2015، ص240)

وقد كان المجلس الدستوري الفرنسي أن أكد بموجب القرار الصادر في 22 جانفي 1999 أن المادة 68 من الدستور الفرنسي تكفل الحصانة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته...، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات سوى أمام محكمة العدل العليا، وفقا للآليات التي تحددها المادة نفسها، وأنه بموجب المادة 68-1 من الدستور،

لا يجوز محاكمة أعضاء الحكومة على الجنايات والجنح المرتكبة أثناء أدائهم لواجباتهم سوى أمام محكمة العدل في الجمهورية... ويضيف المجلس بأنه يضع في اعتباره انه يترتب على ذلك ان المادة 27 من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد 26 و68 و68-1 من الدستور. (عتلم، 2006، ص ص330، 331)

#### المبحث الثاني - شروط تسليم المجرمين المتعلقة بالأفعال المجرمة:

يجب أن تنتظر الدولة من تلقية الطلب والدولة الطالبة ما إذا كانت الجريمة المزعومة في طلب التسليم هي جريمة يسمح القانون بتسليم مرتكبها. أما مسألة ما هي الجريمة الخاضعة لتسليم المجرمين فيمكن تبنيها بطريقتين في أي معاهدة: إما بطريقة الجرائم المعددة وإما بطريقة العقوبة على الجرائم. وتعني طريقة القائمة أن المعاهدة تعدد في قائمة الجرائم التي يجوز أن يسمح بخصوصها بتسليم المجرمين. وهذه الطريقة توجد عادة في المعاهدات التي هي أقدم عهدا، ولكنها يمكن أن تكون إشكالية، لأنها تستلزم درجة من الدقة يصعب على الدولة الطالبة بلوغها. أما في طريقة العقوبة، فإن الجريمة الخاضعة للتسليم تحدد بحسب شدة العقوبة التي يجوز فرضها. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون التحديد أكثر عموما، لأن طول مدة العقوبة المحتمل من شأنه أن يكون عاملا حاسما في تقرير ما إذا كانت الجريمة خاضعة لتسليم المجرمين. (مكتب، 2013، ص46) على كل، أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين (المطلب الأول) وأن تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيه (المطلب الثاني) **المطلب الأول: أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين**

لا خلاف أولا في أن التسليم لا يجوز إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في قانون الدولة التي تطلبه، لأن الغرض من التسليم هو المحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة المقضي بها وفقا لقانون هذه الدولة، ولا محل له إذا انتفى هذا الغرض. ولنفس السبب لا يجوز التسليم لجريمة امتنعت المحاكمة من أجلها لمضي المدة القانونية أو سقطت العقوبة المقضي بها فيها بالتقادم. (أبو هيف، 1995، ص268)

وتشترط معاهدات التسليم ازدواج التسليم، والعلة في تقرير هذا الشرط هي أن الدولة لا يمكنها أن تسلم شخصا إلا إذا كان قد أتى عملا تعتبره هي جريمة وفقا لقانونها، فإذا ما سلمت الدولة الشخص إلى دولة أخرى لمحاكمته عن فعل لا تعده هي جريمة فإن ذلك يعد مشاركة منها للدولة الأخرى في عمل من أعمال الانتقام لا تبرره العدالة، كما أن ذلك يعد اعتداء على حقوق رعاياها والشعور بالأمان الذي توفره الدولة للمقيمين على أراضيها طالما لم يخالفوا قوانينها أو يأتوا بفعل تعده هي مؤثما، كما أنه من غير المفهوم أن يطلب من دولة أن تمد يد المساعدة لدولة أخرى بغية تمكينها من عقاب الشخص على عمل تعتبره هي مشروعاً. (مهران، 2006، ص ص58، 59)

ويمكن اعتبار هذا المبدأ مرعياً حتى ولو لم يسم القانونان الفعل أو لم يعرفا أو لم يصنفاه بنفس الطريقة، فالمحك الوحيد هنا هو اعتبار ذلك الفعل جريمة في الدولتين معاً. فعلى قاضي الدولة المتلقية للطلب أن يتحقق مما إذا كان الفعل المعني يستوجب عقوبة ما لو كان قد ارتكب على أراضي هذه الدولة. (مكتب، 2012، ص58)

وقد كانت فرنسا أن طلبت من إيطاليا تسليمها شخص مشتبه به انه عضو في الجماعة الجزائرية المعروفة باسم "الجماعة الإسلامية المسلحة". وقد فسرت محكمة النقض الإيطالية في 2 جويلية 2000 شرط ازدواجية التجريم تفسيراً مرناً جداً، بحيث ذهبت إلى أن ما يهم ليس التوصيف القانوني للجرم (ويتعلق الأمر هنا بالانتساب إلى جماعة إجرامية تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية) بقدر ما هو معاقبة الفعل المعني في النظامين القانونيين. وليس لزاماً أن يشكل مثل هذا الفعل نفس الجرم أو يخضع لنفس العقوبات. (مكتب، 2012، ص58)

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائرية في المادة 696 الفقرة 2 من اجل تسليم أجنبي إلى دولة أخرى منها: أن تكون الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب. وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة. وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

**المطلب الثاني: أن تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيه**

جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لجرائم معينة، كالجرائم العسكرية (الفرع الأول) والجرائم السياسية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الجرائم العسكرية**

نصت كثير من معاهدات التسليم على عدم التسليم في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية، غير أن هذا يقتصر على الفرار من الخدمة العسكرية البرية، أما الفرار من الخدمة البحرية فيجوز فيه التسليم، وذلك لأن فرار البحارة أشد خطراً على الدولة التابعين لها من فرار القوات البرية، إذ أنه يضر من جهة بمصالحها الاقتصادية لما يترتب عليه من تعطيل ملاحه سفنها، ويعرض من جهة أخرى سلامة هذه السفن للخطر. وقد أقر هذه التفرقة بين جريمتي الفرار من الخدمة البرية والخدمة البحرية مجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد سنة 1880. (أبو هيف، 1995، ص269)

ويلاحظ أن عدم جواز تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية قاصر على وقت السلم. أما في حالة الحرب فتأخذ الدول المتحالفة بمبدأ تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية والبحرية على

السواء. أما الجرائم العادية التي تقع من عسكريين فيجوز فيها التسليم، شأنها شأن الجرائم التي تقع من مدنيين. (أبو هيف، 1995، ص 269).

#### الفرع الثاني: الجرائم السياسية

من الصعوبة بما كان أن يوجد هناك تعريف جامع مانع للجريمة السياسية لاعتبارات شتى أهمها الطابع النسبي لهذه الجريمة من ناحية، وما تتسم به من صبغة سياسية تستعصي أحيانا على التعريف من ناحية أخرى. (عبد المنعم، 2015، ص 154). وهذه الصعوبات التحليلية تظهر في الجرائم الشبيهة بالجرائم العادية المرتكبة ضد أشخاص أو ممتلكات، مع فارق واحد يتمثل في كونها ارتكبت بدافع سياسي. (مكتب، 2012، ص 60). ومع ذلك، يمكن القول أن الجريمة السياسية هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الإضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري. (عبد المنعم، 2013، ص 154) كذلك انظر:

( Hedges, 2014, p16)

والمرجع في تحديد صفة الجريمة هي الدولة المطلوب إليها التسليم، فهي وحدها صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كانت الجريمة سياسية فتمتتع عن التسليم من أجلها أو عادية فتجيب طلب التسليم. وبهذا أخذت أغلب معاهدات التسليم. (أبو هيف، 1995، ص 271)

وقد اقر الدستور الجزائري المعدل عام 2016 في المادة 83، بأنه يمنع تسليم اي لاجئ سياسي، حيث نص على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 698 الفقرة 2، على انه: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية:... إذا كانت للجناية أو الجناة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي..."

غير أن الإشكالية المطروحة هو في كيفية تحديد هذا الجرم هل هو سياسي ام لا؟ فقد يخضع ذلك لتفسير هدف كل دولة، بالأخص، إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم هي في نزاع مع الدولة الطالبة أو هي في حالة عدم تفاهم في بعض القضايا السياسية والاقتصادية التي بينهما، وبالتالي، حالة الظروف بين البلدين تلعب دورا مهما في عملية التفسير، فليس الجانب القانوني وحده كاف للتحديد.

#### المبحث الثالث - شروط تسليم المجرمين متعلقة بالعقوبة:

لما كان التسليم إجراء من إجراءات التعاون يؤثر على حرية الفرد موضوع هذا الإجراء، ولما كان أيضا آلية مكلفة بالنسبة للدول المعنية، كان من الأصوب أن يقتصر على الجرائم الخطيرة نسبيا. وتقاس خطورة الجرم أحيانا انطلاقا من طبيعة الجرم نفسه، بحيث إن الكثير من معاهدات التسليم

والقوانين الوطنية تسرد قائمة بالجرائم التي يجوز التسليم بشأنها ولا توافق على طلبات التسليم إلا بشأن هذه القائمة الحصرية من الجرائم. على أن أحد أبرز العيوب هنا يتمثل في الاضطرار الى اعادة التفاوض بشأن الاتفاقية أو تكملتها في حال كانت الدولتان تعتمدان قوانين تنص على جرائم جديدة، أو إذا أغفلت قائمة الجرائم، سهواً، جريمة خطيرة يعاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين. وهكذا تفضل الدول، سعياً للحد من طول مدة المفاوضات وتكلفتها، تضمين أحدث الاتفاقيات بنداً عاماً يشترط درجة ما من خطورة العقوبة المنفذة أو المحكوم بها، ومن ثم لم يعد لزاماً سرد الجرائم بصورة محددة كشرط للموافقة على طلب التسليم. (مكتب، 2012، ص62)

وقد درجت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على إستبعاد عقوبات بعينها من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم. وأهم هذه العقوبات هي الإعدام (المطلب الأول)، والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: فيما يخص عقوبة الإعدام

يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوماً بعد يوم ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام. (سمحان، 2012، ص324) والغالب أن يتم التعبير عن حظر التسليم بصيغة الجواز في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال التسليم.

ومثال ذلك الاتفاقية المصرية الفرنسية في المادة 29 من أنه: "يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام في تشريع إحدى الدولتين فقط". (عبد المنعم، 2015، ص210) وقد كان القانون الكندي قد حظر التسليم إذا كانت العقوبة الصادرة في حق الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم بالإعدام في الدولة الطالبة. وفقاً للمادة 44 الفقرة 2/هـ منه. أما بخصوص التشريع الجزائري فإنه لم ينص صراحة فيما يخص هذا الجانب، وهذا بسبب أن قانون العقوبات الجزائري لا يزال ينص على عقوبة الإعدام. ما عدا فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية مثلاً بين الجزائر وبريطانيا في جويلية 2006، فإنها تنص على رفض التسليم على سبيل الجواز في حالة "إذا كان التسليم يمكن أن يشكل خرقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بنيويورك في 16 ديسمبر 1966". ما أن التشريع الجنائي الفرنسي لا يجيز صراحة تسليم الأشخاص إذا كان الفعل المطلوب بشأنه يعاقب عليه بمقتضى قوانين الدولة الطالبة بعقوبة أو بإجراء أمني يتنافيان مع النظام العام الفرنسي. إلا أن فرنسا توافق مع ذلك على تسليم أشخاص إلى بلدان تطبق عقوبة الإعدام بشرط "ألا تطلب هذه

العقوبة أو يصدر حكم بها أو تنفذ"، بحيث لا يكفي مجرد الإشارة إلى وجود وقف للعمل بعقوبة الإعدام، بالنسبة للدول التي ألغت، في واقع الأمر، عقوبة الإعدام. (مكتب، 2013، ص 63) وفي آخر تعديلاته فإن المشرع الفرنسي في المادة 696 الفقرة 4 أكد صراحة على رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقبا عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة أو تدبير احترازي مخالف للنظام العام الفرنسي. (عبد المنعم، 2015، ص 211)، كما أكد قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الذي نص على أنه لا يجوز الموافقة على التسليم إذا كان الفعل الذي طلب من أجله التسليم معاقبا عليه بالإعدام طبقا لقانون الدولة الأجنبية، إلا إذا قدمت هذه الدولة الضمانات التي تراها السلطة القضائية، أو وزارة العدل كافية لأن لا تطبق هذه العقوبة، فإذا كانت تطبق عقوبة الإعدام فإنها لن تنفذ. (سمحان، 2012، ص 324، 325)

وللتذكير، فإنه في إطار مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، وفي الآونة الأخيرة، ومنذ أفريل 2019، فإن الجزائر قد طالبت باستلام العديد من رعاياها من المشتبه فيهم ارتكابهم جرائم فساد في داخل التراب الوطني. وتمثل هذا في إصدار مذكرة توقيف دولية في حق العديد من الشخصيات المعروفة على المستوى الوطني والتي مارست العديد من المهام على المستوى السياسي والعسكري، والذين يتهمون بقضايا فساد والتي قد تصل احدها إلى درجة الخيانة العظمى والتي يعاقب القانون الجزائري بعقوبة قصوى بالإعدام أو المؤبد كحد ادني. إذا ثبتت التهمة الموجهة إليهم. هذا في الحقيقة جاء في إطار الحراك الشعبي الذي تعرفه الجزائر منذ 22 فيفري 2019. إلا أن ذلك ليس بالأمر السهل، فالدول التي تريد الضغط على بعضها البعض بطرق غير مباشرة، فإنها تلجأ إلى عدد من الحجج من أجل تحقيق مراميها، كالتحجج بأن الدولة التي تطلب تسليم رعاياها من أجل محاكمتهم على أساس قوانين تنص على عقوبة الإعدام. ووفقا لجريدة الشروق الجزائرية بتاريخ 6 أوت 2019، فإنه تم إصدار مذكرة توقيف دولية عن القضاء الجزائري بحق الجنرال المتقاعد خالد نزار، بتهمة التآمر والمساس بالنظام العام. والذي على الأرجح هو متواجد بدولة ترفض تسليم الرعايا الأجانب المقيمين على أراضيها إذا كانت محاكمتهم ستنم بحسب قانون عقوبات يتضمن عقوبة الإعدام. التي لازالت موجودة في القانون الجزائري للعقوبات، حيث تنص المادة 77 من هذا القانون على أنه: "بعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني."، حتى وان كانت الجزائر لم تطبق عقوبة الإعدام منذ عام 1993 حتى الآن، والقضاء يقتصر على النطق بالحكم بالإعدام فقط بدون تنفيذ الحكم. وبالتالي، هنا الجزائر حين عقدها لاتفاقيات ثنائية بينها وبين الدول التي لا تتبنى عقوبة الإعدام في قوانينها، بالأخص الدول الأوروبية، فإنه سيكون إشكال قانوني، لتناقض القوانين الجزائرية

مع القوانين الأخرى. وبالتالي، كان لزاما رفع هذا اللبس، أو أن البلدين يتحفظان على هذا البند وهو عدم التسليم في حالة وجود قانون ينص على عقوبة الإعدام، كحالة الجزائر.

**المطلب الثاني: فيما يخص مخاطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة**

**القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة**

من بين مبادئ القانون الدولي الأساسية الحظر الصريح لإعادة شخص إلى بلد ثمة من الأسباب الوجيهة ما يحمل على الإعتقاد بأنه سيتعرض فيه للتعذيب، وهذا حسب النص المتضمن في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في المادة 3 حيث، أنه: "لا يجوز لأية دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن ترده أو أن تسلمها إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 7 منه، على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". وتبعا لذلك. وجب على الدول الأطراف أن ترفض تسليم الأشخاص إلى بلد يحتمل أن يتعرضوا فيه للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة من هذا القبيل. (مكتب، 2013، ص64).

وقد حرصت بعض التشريعات الوطنية على إستبعاد التسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة الطالبة ماسة لنظام المجتمع، وهو ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني في المادة 34 الفقرة 3. ويشمل تعبير "العقوبة المخالفة لنظام المجتمع" العقوبات البدنية التي لا يعرفها التشريع الجزائري اللبناني. (عبد المنعم، ص217). وقد تتضمن الاتفاقيات الثنائية بين الدول شرط حظر التسليم اذا كان يتعلق بتسليم شخص ممكن يتعرض لعقوبات مهينة حاطة بالكرامة الإنسانية ومن بينها الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا المبرمة في جويلية 2006 حيث نصت المادة 2/4 هـ منها، على انه: "...يجوز رفض التسليم للأسباب التالية:... إذا كان التسليم يمكن أن يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان...".

في الحالات التي يوجد فيها خوف قائم على أساس جدّي من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للمتهم في إقليم الدولة الطالبة، يجوز رفض التسليم، كل من طلب تسليمه مهما كانت طبيعة الجريمة التي اتهم بارتكابها. (Doehring, , p2).

فيلاحظ على هذا، انه متروك للسلطة التقديرية لكل دولة، فما تعتبره دولة ما ان التسليم يهدد الحقوق الأساسية للإنسان فهذا ربما يعتبر مخالفا لدولة أخرى، وهذا بحسب تفسير الواقعة هل هي مخالفة للحقوق الأساسية للإنسان ام لا، هذا من جهة، كما ان هذا يعود بالأساس لرغبة الدولة

المطلوب منها التسليم، فأحيانا يكون هذا بمجرد طلب الدولة، فتتم عملية التسليم، وأحيانا أخرى تتلأ الدولة المطلوب منها التسليم وتتماطل وتتعدز وتتججج، وهذا بحسب درجة العلاقات السياسية بين الدولتين، من جهة أخرى.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المعروفة بقضية Soering أن الدولة تخالف القيم المستخلصة ضمنا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا قامت بتسليم شخص، مهما كانت بشاعة جرمه إلى دولة أخرى يخشى عليه فيها من تعرضه للتعذيب. ولئن كان نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يشر صراحة لحظر التسليم في هذه الحالة، فإن إجراء التسليم رغم ذلك إنما يخالف روح هذا النص، وإن الالتزام الضمني من جانب الدولة المطالبة بعدم التسليم يمتد أيضا ليشمل الحالة التي يتعرض فيها الشخص من جانب الدولة المطالبة لعقوبات أو لأساليب غير إنسانية أو تحط من قدره. (عبد المنعم، ص 217).

وهناك، من الدول التي هي لا تستطيع محاكمة المشتبه به ارتكاب جرائم تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني أو هي غير راغبة في ذلك. وبالتالي، عليها تسليم المجرمين الى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الإطار، فقد اقر مجلس الدولة الفرنسي، بأن فرنسا ستكون ملزمة بتوقيف وتسليم شخص ما(في ظروف خلاف عدم الرغبة أو عدم القدرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة) لارتكابه أفعالا مشمولة في القانون الفرنسي بالتقادم أو العفو، حيث إن نظام روما الأساسي يسمح للمحكمة بالنظر في قضايا تطبق فيها التقادم أو العفو، وهذا قد يعيق المقاضاة على الصعيد الوطني، وسوف يقيد هذا الالتزام ممارسة السيادة الوطنية. (اللجنة، 2010، ص 340)

ولعل مبرر إستبعاد عقوبة الإعدام وعقوبة التعذيب يكمن في مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز الكثير من التشريعات العقابية المعاصرة والذي أصبح يرى في العقوبة وسيلة للإصلاح بأكثر منها أداة للتأثير والبطش. (عبد المنعم، ص 219) وفي هذا الإطار، أكدت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة، في القرار رقم 17/2014، بأنه وإذ تدرك ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وأعمال الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية وفقا للصوصك الدولية السارية لحقوق الإنسان.

#### خاتمة:

مما سبق فإن الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين تعتبر محددات أساسية، لتعيين الأشخاص المراد ترحيلهم من الدولة المطلوب منها إلى الدولة المطالبة. إلا أن هذه الشروط لا تخلو من نقائص، سواء بالنسبة للقوانين المتعلقة بتسليم المجرمين أم فيما يخص الجوانب التطبيقية لعملية التسليم. ويمكن إبداء بعض الاستنتاجات والاقتراحات في هذا المجال على النحو التالي:

**- الاستنتاجات:**

- على الرغم من أن جل الدول تنص في قوانينها على الشروط الموضوعية على تسليم المجرمين إلا أنه في كثير من الأحيان نجد أنها تتنوع طرق أخرى لتسليم الأشخاص سواء كانوا رعاياها أم رعايا دول أخرى، وهذا، بحسب درجة العلاقات الموجودة بين الدولتين، أو وفقا لقوة الدولة طالبة وضعف الدولة المطلوب منها حتى ولو كان الأشخاص هم من رعايا الأخيرة.

- بعض الدول تنص في دساتيرها وقوانينها الداخلية على عدم تسليم رعاياها، إلا أن الواقع يخالف ذلك، على الرغم من أن هذه النصوص القانونية تتضمن عدم تسليم الأشخاص الموجودين على أراضيها إذا خشي عليهم تعرضهم لعقوبة الإعدام أو لعقوبات قاسية مثل التعذيب والمعاملة الحاطة من كرامة الإنسان. والأمر كذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، حيث نجد أن بعض الدول تقوم بتسليم هؤلاء إلى دولهم خلسة أو بأي طريقة أخرى حتى لا تظهر للآخرين أنها خالفت القوانين. وهذا يرجع بالأساس عادة إلى ضغط الدولة طالبة وقوة تأثيرها على الدولة المطلوب منها.

- لا زالت هناك بعض الدول مثل الجزائر تنص في قوانينها على عقوبة الإعدام، ومع ذلك، نجد أنها تقوم بإبرام اتفاقيات ثنائية بينها وبين دول تمنع عقوبة الإعدام في قوانينها، وهذا بدون أن يكون هناك أي تحفظ، وهذا، يعد خرقا للقوانين الداخلية لهذه البلدان.

**- الاقتراحات:**

- إزالة التعارض القانوني الموجود في قوانين البلدان التي تتبنى عقوبة الإعدام، وفي نفس الوقت تقوم بإبرام معاهدات دولية تخص تسليم المجرمين مع دول تمنع عقوبة الإعدام، على اعتبار أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون، كما نص على ذلك الدستور الجزائري المعدل في عام 2016 في المادة 150.

- تقوية النظام القانوني للدولة، سواء بالنسبة للنصوص القانونية أم بالنسبة للقضاء الوطني والذي يتبعه حتما ازدهار في الاقتصاد الوطني، وهذا لمجابهة التحديات الخارجية، والتي من بينها الضغوطات التي تمارسها الدول القوية على الدول الضعيفة في كثير من المجالات، والتي من بينها تسليم المجرمين، لأن هذا له علاقة مباشرة بالسيادة الوطنية. فإذا كانت الأخيرة قوية، فإن الدولة ستواجه طلبات التسليم إذا كانت غير مشروعة، بكل حزم اعتمادا على سيادتها الداخلية والخارجية. لأن ما تعانيه الدولة اليوم هو ليس في عدم وجود القوانين بل في كيفية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، بالأخص في مواجهة الدول الكبرى.

## قائمة المراجع:

## أولا - المراجع باللغة العربية:

- سليمان عبد المنعم.(2015)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- شريف عتلم.(2006)، المواثيق الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- عبد الرحمان فتحي سمحان.(2012)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- علي صادق أبو هيف.(1995)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- محمد احمد مهران.(2006)، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، القاهرة، جامعة القاهرة.
- الدستور الجزائري المعدل في عام 2016.
- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل في عام 2006.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل في عام 2006
- قانون العقوبات اللبناني المعدل في عام 2003.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2006، 81.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر عام 1977
- اتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في العام 1998.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/2014، الدورة التاسعة والستون، اللجنة الثالثة، البند 105 من جدول الأعمال، التعاون الدولي في المسائل الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 2014.
- قائمة الاتفاقيات القضائية المصدق عليها من طرف الجزائر، جدول رقم 11.
- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة في 15 مارس 1963 بالجزائر العاصمة بين المغرب والجزائر.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا في جويلية 2006.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية في 17 فبراير 2007، وهي تكملة للاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري والمبرمة بين البلدين في الجزائر في 12 جوان 2006. إصدارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الوحدة 3، المركز الدولي فيينا، الأمم المتحدة، 2012.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2013)، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، الأمم المتحدة.
- قراري مجلس الأمن 847 الصادر عام 1992 و 883 الصادر في عام 1993، ممارسات مجلس الأمن، الفصل الثامن.
- اللجنة الدولية (2010)، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المركز الإقليمي للإعلام.
- جريدة الشروق الجزائرية، العدد 15383، التاريخ: 2019/08/06.
- ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- Gary Botting.(2005), Canadian Extradition Law Practice 2005, Markham, Lexis Nexis Canada Inc.
- Karl Doehring.(1983), New Problems of Extradition, The Institute of International Law, Session of Cambridge .
- Michael Plachta.(2001), The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut Dedere Aut Judicare, EJIL, Vol 12, No 1.
- Ronald J.Hedges.(2014), International Extradition: A Guide for Judges, Federal Judicial Center, International Litigation ..Guide, United States.
- Loi canadienne sur l'extradition .(1999).
- Code de procédure pénale français Version consolidée du code au 16 octobre 2015.
- Constitution Francaise.
- United Nations.(2015), Treaty Collection.